

المجلس (364) | شرح سنن النسائي | الشيخ عبد المحسن العباد

البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

والامام النسائي رحمه الله تعالى اي النساء خير قال اخبرنا خزيبية قال حدثنا ليث عن ابن عجلان عن سعيد المقبورى عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قيل لرسول الله صلى الله - [00:00:00](#)

الله عليه واله وسلم اي النساء خير؟ قال الذي تسره اذا نظر وتطيعه اذا امر ولا تخالفه في بها ومالها بما يكره بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين - [00:00:14](#)

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. اما بعد يقول النسائي ايها النساء خير فهذه الترجمة اتى بها على وفق ما جاء في الحديث الذي ادخله تحتها - [00:00:32](#)

وهو ان النبي عليه الصلاة والسلام سئل اي النساء خير اجاب بانها التي تسره اذا نظر وتطيعه بامر ولا تخالفه في نفسها فما بها بما يكره ومراد من ذلك ان هذه من خير النساء - [00:00:49](#)

ان هذه من خير النساء وارد ان حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل اي النساء خير وكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين سألوه - [00:01:07](#)

ارادوا ان يختاروا ومن تكون خيرا ان تكون افضل من غيرها والتي يبين الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم والصفات التي تكون فيها وقال خير النساء التي اذا نظر اليها سرته - [00:01:23](#)

يعني الزوجة التي اذا نظر اليها الانسان سرته التصرف في منظرها وجمالها وتسره في حسن تصرفها واخلاقها الحسنة وكذلك تمتثل امره ولا تعصي له امرا ومن المعلوم ان هذا في حدود طاعة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم - [00:01:44](#)

وكذلك لا تخالفه في نفسها ومالها بما يكره يعني معناه لا فاعمل شيئا او تأذن لاحد او تدخل احدا في بيتها او تعمل يعني شيئا يسيء اليه والى واليها فيما يتعلق بنفسها وكذلك بمالها - [00:02:09](#)

بان ينال الذي بيدها له تحافظ عليه وتصرفه في الطريق التي آآ آآ اراد ان تصرف فيه وكذلك المال الذي يكون لديها تستشيرها ما لها الخاص تستشيرها في تصرف وفي الشيء الذي تضعه فيه - [00:02:34](#)

ولا تشتغل بمالها دون ان تأخذ رأيك فان هذا من ما يفسد المودة ويفسد الالفة ويكون الونام بين الرجل والمرأة كونها تستشيرها فيما يخصها وتطيعه فيما يأمر به وكذلك - [00:02:55](#)

تسره فيما اذا نظر اليها بجمالها او لحسن اخلاقها او لهما جميعا واما اسباب الحديث فيقول نساء اخواننا قتيبة. نعم. اخواننا قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف البغلاني ثقة اخرجه اصحاب السكة. عن الليث ابن سعد - [00:03:21](#)

المصري وهو ثقة فقيه اسعد الى اصحابه كثير جدا عن محمد بن عجلان المدني وهو صدوق اخرجه البخاري تعليقا ومسلم واصحاب السنن الاربعة عن عن سعيد المقبورى سعيد بن ابي سعيد المقبورى وهو ثقة اخرج له اصحابه ستة - [00:03:39](#)

عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه وهو صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عبدالرحمن بن صخر الدوسي وهو احد السبعة المعروفين في الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام بل هو افضل السبعة حديثا - [00:03:58](#)

على الاطلاق رضي الله تعالى عنه وارضاه قال المرأة الصالحة قال اخبرنا محمد ابن عبد الله ابن يزيد قال حدثنا ابي قال حدثنا حيوة

وذكر اخر خلقونا شرحبين بن شريك انه سمع ابا عبد الرحمن الحبولي يحدث عن عبد الله ابن عمرو ابن العاص رضي الله عنهما -

[00:04:14](#)

ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال ان الدنيا كلها متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة ثم ورد النصيحة ترجمه هي امرأة صالحة والمقصود من ذلك بيان ما ورد بشأنها - [00:04:36](#)

اه خيريتها وهي التي تكون صالحة مستقيمة على طاعة الله وطاعة رسوله عليه الصلاة والسلام من اهل الصلاح والتقوى ويقول عليه الصلاة والسلام الدنيا متاع يعني اه هي - [00:04:55](#)

متاع منتهي وزائل ولذة يعني اه منتهية ولكن خير هذا المتاع الذي يستمتع به في الدنيا الزوجة الصالحة غير المتاع الذي يستمتع به في هذه الحياة الدنيا الزوجة الصالحة التي - [00:05:21](#)

تكون معاشرتها حسنة يطيع امره وتسرع في اذا نظر اليها لا يكون في اخلاقها ما تعاب به بل هي حسنة الاخلاق حسنة التعامل اه تحسن ولا تسيء وتنفذ ولا تضر - [00:05:42](#)

للاستقامتها على طاعة الله وطاعة رسوله عليه الصلاة والسلام وبين عليه الصلاة والسلام ان الدنيا متاع يعني ليست آآ دار قرار وليست آآ نهاية بل هي ممر ومعبر الى الدار الآخرة - [00:06:09](#)

والانسان يستمتع بها بما احل الله له لكن خير اما خير هذا المتاع هو افضل هذا المتاع الزوجة الصالحة وفيه اه اشارة او دلالة على الحذف على اختيار الزوج الصالحة - [00:06:32](#)

التي تحفظ آآ الانسان في نفسها وما لها وتسره في اخلاقها وتعاملها. قال اخبرنا محمد بن عبدالله بن يزيد. اخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد البكري وهو ثقة ومقرئ مكي وفقه اخرج له - [00:06:53](#)

عبد الله النسائي؟ اخرجه النسائي وابن ماجه عن ابيه وعبدالله بن يزيد المقرئ المكي ووفقه اخرج له اصحاب الكتب الستة قال ايوة الحيوة بن شريح المصري ووثقه اخرجه اصحاب الكتب الستة قال وذكر اخر - [00:07:13](#)

يعني لم يرد النسائي ان يذكر هذا الاخر ولم يحذفوا ويكتفي بالرواية عن شريح ان حيوا ابن شريح بل اراد ان آآ ليبقي السياق على ما هو عليه واللفظ على ما هو عليه ولكنه لا يصرح بالشخص الذي لا يريد الرواية عنه - [00:07:33](#)

فاكتفى بقوله ورجل اخر لانه لو قال آآ الله بيدك. عبد الله بن يزيد. لو قال في الاسلام عهد الله لم يزيد عن حيوة عن فلان لانه حكى عن - [00:08:03](#)

عبد الله بن يزيد مثل حيوا فقط وانه وكانه ما قال الا حيوا مع ان الحيوان ذكره شخصين وما عبد الله بن يزيد المقرئ ذكر شخصين احدهما حيوة والثاني رجل اخر - [00:08:21](#)

وهذا الرجل الاخر الظاهر انه عبدالله بن لفيعة الذي كان كثيرا ويعني عندما يأتي ذكره في الاسانيد مقرونا مع غيره لا يذكره وانما يكتفي بالاشارة اليه بالابهام فيقول ورجل اخر - [00:08:37](#)

آآ وهذا من الدقة والاحتياط لانه لو لم يقل ورجل اخر لفهم منه ان عبد الله بن يزيد عندما روى انما روى عن شخص واحد مع انه روى عن شخصين - [00:09:03](#)

فهو ابقى على ذكر الشخصين وسمى من اراد تسميته وابهم من لم يرد تسميته ايوة اه شو راحبين ابن شريك وهو رجله البخاري في الادب المفرد وابن داوود اخرجه ابو خالد وابو داود ومسلم وابو داوود والترمذي والنسائي وابن ماجه - [00:09:19](#)

نعم. اخرج له اصحاب الكتب الستة الا ابن ماجه والا البخاري فانه لم يخرج له في صحيح. بل اخرج له في المفرد عن ابي عبد الرحمن الحبولي عن ابي عبد الرحمن الحبري هو عبد الله بن يزيد ايضا - [00:09:46](#)

وهو اخرجه البخاري في هذا المخرج ومسلم واصحاب السنن الاربعة عن عبدالله بن عمرو بن العاص. عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:10:02](#)

واحد العبادلة الاربعة من اصحابه الكرام رضي الله تعالى عنهم وارضاهم وحديثه اخرجه اصحاب قال المرأة الغيرة قال اخبرنا

اسحاق ابن ابراهيم قال اخبرنا النضر قال حدثنا حماد بن سلمة عن اسحاق بن عبدالله عن انس رضي الله عنه قالوا يا رسول -

[00:10:18](#)

رسول الله الا تتزوج من نساء الانصار؟ قال ان فيهم لغيرة شديدة ثم اورد النسائي المرأة الغيرة وكان فيه الاشارة الى آ ان الاولى
عدم زواجها لما يحصل من غيرتها وكثرة اه - [00:10:39](#)

مؤاخذتها من المشاكل التي تترتب على ذلك فالمرأة الغيرة هي التي فيها غيرة يعني التي تغار والتي آ تحاسب الزوج على كل شيء
ولا سيما اذا كان له زوجة اخرى - [00:11:02](#)

فانها ويحاسب على الدقيق والجميل وتكون دائما في كلام دائما في حطام هذا هو مقصود المرأة غيرها واورد النسائي حديث نعم
مالك رضي الله عنه ان النبي عليه الصلاة والسلام قال قيل له الا تزوج في الانصار من الانصار - [00:11:27](#)

لان نساء الرسول صلى الله عليه وسلم كلهن من المهاجرات قال ان فيهم لغيرة شديدة ان فيهم الغيرة جديدة وكأن هذا فيه اشارة
الى سبب الامتناع من الزواج منهم وان في نسائهم هذا الوصف - [00:11:54](#)

الذي هو الغيرة قد جاء في الحديث عن ام سلمة منها وانها كانت امرأة يعني لها غيرة فالرسول قال ادعو لك ان الله يذهب عنك
الغيرة الترجمة المقصود بها يعني ذكر ما يتعلق بالمرأة الغيران والحديث فيه اشارة الى ان - [00:12:16](#)

اه عدم اختيارها انه هو الاولى قال اخبرنا اسحاق ابن ابراهيم اخو ابراهيم المخلد بن ابوية الحنظلي ثقة وفي وصف بانه امير
المؤمنين في الحديث الحديث اخرج احدهم في عن النظر - [00:12:43](#)

ان نقف بشمير ستة عن حماد بن سلمة عن حماد بن سلمة وهو ثقة اخرج البخاري تعليقا ومسلم واصحاب السنن الاربعة عن الصحاب
بن عبدالله. عن اسحاق بن عبدالله بن طلحة - [00:13:06](#)

ابن ابي ضلعة بن عبدالله بن ابي طلحة وهو ثقة اخرج الى الخمسين ستة عن انس ابن مالك رضي الله عنه صاحب رسول الله صلى
الله عليه وسلم وخادمه واحد السبعة المعروفين بفلس الحديث عن النبي - [00:13:22](#)

عليه الصلاة والسلام قال اباحة النظر قبل التزويج قال اخبرنا عبد الرحمن ابن ابراهيم قال حدثنا مروان قال حدثنا يزيد وهو ابن
كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة رضي الله عنه - [00:13:39](#)

انه قال غضب رجل امرأة من الانصار فقال له رسول الله صلى الله عليه واله وسلم هل نظرت اليها قال لا فامرته ان ينظر اليها ايش
على ايش حالي؟ عن ابي هريرة عن ابي هريرة قال - [00:13:56](#)

خطب رجل امرأة من الانصار فقال له رسول الله صلى الله عليه واله وسلم هل نظرت اليها؟ قال لا. فامرته ان ينظر اليها ايش؟ ذباحة
النظر قبل التزويج. اباحة النظر قبل التزويج. اباحة النظر الى المخطوبة. قبل التزويج - [00:14:16](#)

ومن المعلوم ان النظر الى الاجنبية حرام لا يجوز النظر الى الاجنبيات بل الواجب هو غض البصر فالحذر من النظر الى الاجنبيات لان
العين تزني وزناه النظر ولكن هذا المحظور وهذا الممنوع - [00:14:39](#)

الذي منع منه والنظر الى الاجنبيات رخص فيه في بعض الاحوال للحاجة الى ذلك وهو ما اذا كان الانسان يريد الزواج اذا امرأة فان له
ان ينظر اليها وهي اجنبية - [00:15:05](#)

قبل ان يعقد عليها وقبل ان آ يكون هناك الزواج ينظر اليها يعني اذا ما يظهر منها يعني الى وجهها ويديها الذي يظهر منها لمحارمها
ومع الاحتشام هو الذي للانسان ان ينظر اليه ما يظهر - [00:15:26](#)

ما يظهر منها وهذا النظر ابيح قصة من المنع النظر الى ايجابيات المصلحة وللفادة لانه يترتب على ذلك ويعني آ الحياة الزوجية
والاستمرار وقد يكون الانسان بمجرد ما ينظر اليها يعني يجد في نفسه - [00:15:51](#)

ما يمنعه او يجد في نفسه ما يرغبه فيكون الاقدام والاحجام على بيئة ولكن هذا انما هو بعد ما يحصل الركون الى المرأة والى الزوج
وانه رغب فيها وانهم اجابوه. وحصلت الخطبة - [00:16:22](#)

وحصلت الخطبة الخطبة ولم يبقى الا الزواج عندي ذلك ينظر اما كونه يعني ينظر اليها وهو لم يتقدم لخطبتها وقد ولو تقدم قد

يرفض فان هذا ليس له ان ينظر وانما اذا خطب - [00:16:45](#)

ويعني اه اجيب عند ذلك ينظر اما كونه ينظر اليها وقد تكون يعني لا سبيل له اليها ولا يمكن ان يحصل اليها بعدم موافقتها او عدم موافقتهم لكن اذا حصل الركون من بعضهم الى بعض عند ذلك يمكن النظر - [00:17:05](#)

وينبغي ان يكون النظر باختلاس بان ينظر اليها يعني مع فرجة او مع باب او ما الى ذلك هذا هو الذي ينبغي ولو انه حصل انه اه رآها وهي يعني اه عند محارمها - [00:17:30](#)

فترجو ان لا يكون بذلك بأس لكن الاولى هو عدم هذا الاولى هو عدم هذا بل ان ينظر اليها مع فرجة او مع باب وهي على حالة محتشمة بان يمكنه اهلها من ذلك - [00:17:50](#)

بان يمكنه اهلها من ذلك قال اخبرنا عبد الرحمن بن ابراهيم. اخبرنا عبد الرحمن بن ابراهيم وهو الملقب جحيم وهو ثقة اخرج له البخاري وابو داوود والنسائي وابن ماجه. البخاري وابو داوود والنسائي وابن ماجه - [00:18:05](#)

عن مروان عن مروان وهو معاوية البزاري وهو ثقة اخرج له اصحاب الكتب؟ نعم. اخرج له اصحاب الكتب ستة وقالوا عنه انه كان يدلس تجليس الشيوخ وتجلس الشيوخ وتجلس الاثنين - [00:18:25](#)

تدريس الاسناد هو ان يروي الراوي عن شيخه ما لم يسمعه منه بلفظ موهم السماع كاعا او قال فعن او قال هذا تدليس الاسناد ولكن تدريس الشيوخ يذكر شيخه لكن يذكره بشيء لم يشتهر به - [00:18:42](#)

بشيء لم يشتهر به يأتي باسمه واسم ابيه او يأتي باسمه وكنيته او باسمه واسم جده ويذكر ويترك شهرته التي اشتهر بها هذا يسمى تدليس الشيوخ يعني يذكر شيوخه بلفظ - [00:19:00](#)

موهم يجعل من اه يسمعه يبعد عن مثله ذاك الشخص المشهور لما اشتهر به لانه ما ذكر بغير ما اشتهر به ويكون في ذلك وعورة بالوصول الى معرفته وقد يجهل - [00:19:18](#)

وقد يقال انه لا يعرض مع انه معروف وانما ذكر بغير ما اشتهر به وانما ذكر في غير ما شعر به هذا هو تدليس الشيوخ تدليس الاسناد وتدليس الشيوخ ان يزيد وهو ابن كيفان - [00:19:46](#)

ان يزيد وهو ابن كيسان وهو ثقة هو صدوق يخطئ وهو صدوق يخطئ اخرجه البخاري اخرجه البخاري في مفردة مسلم واصحاب السنن الاربعة عن ابي حازم عن ابي حازم هو سلمان الاشعي بثقة اخرجه اصحابه عن ابي هريرة - [00:20:06](#)

عن ابي هريرة وقد مر ذكره قال اخبرنا محمد ابن عبد العزيز ابن ابي ردمة قال حدثنا حفص بن رياء قال حدثنا عاصم عن بكر ابن عبد الله المزني عن المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه انه قال - [00:20:24](#)

غضبت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم. فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم انظرت اليها قلت قال فانظر اليها فانه اجدر ان يؤدم بينكما ثم اورد النسائي حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه - [00:20:41](#)

وانه خطب امرأة على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم فقال له النبي انا ضربت اليها؟ قال لا. قال فانظر اليها فانه اجدر ان يؤذن بينكما. يعني الاجدر ان يكون بينكما الوثام والمودة - [00:21:01](#)

بان يكون كل واحد على معرفة بشخص اخر وعلى علم بشخص اخر من كونه نظر اليها وهي ايضا يمكن ان تنظر اليه. الحديث جاء في كون الرجل ينظر الى المرأة والمرأة ايضا تنظر الى الرجل. لها ان تنظر - [00:21:15](#)

الرجل ايضا من قبلها لانها تحتاج الى ما يحتاج اليه الرجل وتريد ما يريده الرجل فيعني آآ للرجل ان ينظر المرأة والمرأة ان تنظر الى الرجل وهذا كما عرفنا مما ابيح - [00:21:33](#)

واخرج من النهي هل النظر الى الاجنبيات؟ قال اخبرنا محمد بن عبد العزيز بن ابي ردمة محمد بن عبد العزيز بن ابي رزمة وهو البخاري اخرجه البخاري واصحاب السنن عن حفظ ابن غياث عن حصن ابن غياث وهو ثقة بشدة - [00:21:50](#)

عن عاصم عن عاصم ابن سليمان الاحول وهو ثقة اخرجه اصحابك من ستة. عن بكر ابن عبد الله المزني. عن بكر ابن عبد الله المزني وثقه وخبر اصحاب الكتب الستة. عن المغيرة بن شعبة. عن المغيرة - [00:22:13](#)

ابن شعبة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديثه اخرجه قال التزويد في شوال قال اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثني اسماعيل ابن امية - [00:22:26](#)

عن عبدالله بن عروة عن عروة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت فزوجني رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في شوال وادخلت عليه في شوال وكانت عائشة تحب ان ان تدخلني - [00:22:42](#)

نساءها في شوال فاي نساءه كانت احظى عنده مني؟ ثم ورد النسائي هذه الترجمة وهي تزويد في شوال يعني في شهر شوال آ آ اورد النسائي تحت ذلك حديث عائشة رضي الله عنها - [00:22:57](#)

وان الرسول تزوجها شوال وادخلت عليه في شوال وكانت تحب ان تدخل ان تدخل النساء في شوال على الازواج وقالت اي امرأة احظى مني يعني عند رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:23:15](#)

ومقصودها من ذلك قيل انهم كانوا في الجاهلية يتشائمون في التزويد في شوال فارادت ان تبين ان هذا الكلام باطل وان هذه العقيدة يعني باطلة وان وانها هي نفسها تزوج رسول الله في شوال ودخل عليها في شوال وهي - [00:23:32](#)

اه احظى نساءه عنده صلى الله عليه وسلم ورظي الله ثنائها وارضاهها وفيه بيان اذ قال يعني هذه العقيدة الفاسدة وهذا التشاؤم سيء في الزواج في شوال وان هذا الذي كان في الجاهلية - [00:23:56](#)

آ آ قد حصل في الاسلام هذا الزواج المبارك زواج الرسول صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها ورواها في ذلك الشهر وفي هذا بيان هذا تشاؤم وهذا الكراهية التي كانت في الجاهلية انه لا - [00:24:18](#)

يصلح ولا يجوز ان يلتفت اليها ولا ان اه وقع في اذهان احد من الناس فيكره الزواج في شوال على العادة في الجاهلية بل جميع الشهور يكون بها الزواج ولا يتشائم في شهر - [00:24:41](#)

ولا يكره الزواج بشهر بل يكون الزواج في جميع ايام السنة وفي جميع شهور السنة وهذا الشهر بالذات الذي كان الجاهلية تشائم يا بيه قد حصل هذا الزواج المبارك وهو الذي نوهت بشأته عائشة واخبرت بحصول الزواج وانها احظى ازواج - [00:25:00](#)

عنده صلى الله عليه وسلم رضي الله تعالى عنها وارضاهها قال اخبرنا عبيد الله بن سعيد. اخبرنا عبيد الله بن سعيد الياسكي صرخت ووثيقة اخرج له البخاري ومسلم والنسائي. عن يحيى - [00:25:21](#)

ايها القطان ام سفيان؟ عن سفيان هو ثوري كان ابن سعيد ابن سفوق الثوري ثقة ثبت بقيت وصف بانه امير المؤمنين في الحديث. الحديث اخرجه ستة اسماعيل ابن امية ابن اسماعيل ابن امية وهو ثقة اخرجه اصحاب الكتب ستة - [00:25:37](#)

عن عبد الله ابن عروة عن عبد الله ابن عروة ابن الزبير وهو ثقة للعبة داوود وثقة اخرجها من ستة الا ابا داوود عن عروة ابن الزبير ابن العوام وهو فقيه من فقهاء المدينة السبعة في عصر التابعين وحديث اخرجه - [00:25:58](#)

عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها وارضاهها الصديقة مثل الصديق وهي الصحابية التي روت الالف من الاحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورظي الله تعالى عنها وارضاهها - [00:26:22](#)

الخطبة في النكاح قال اخبرني عبد الرحمن ابن محمد ابن سلام قال حدثني عبد الصمد ابن عبد الوالي قال سمعت ابي قال حدثنا حسين المعلم قال حدثني عبدالله بن بريدة قال حدثني عامر بن شراحيل الشعبي انه سمع فاطمة بنت قيس رضي الله عنها وكانت من المهاجرات الاول - [00:26:37](#)

قالت خطبني عبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنه في نفر من في نفر من اصحاب محمد صلى الله عليه واله وسلم وخطبني رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على مولاه اسامة بن زيد. وقد كنت في الديسكو ان رسول الله صلى الله عليه واله - [00:26:59](#)

وسلم قال من احبني فليحب اسامة. فلما كلمني رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قلت امري بيدك فانجحتني من شئت وقال انطلقني الى امك الى ام شريك وام شريك امرأة غنية من الانصار عظيمة - [00:27:18](#)

النفقة في سبيل الله عز وجل ينزل عليها الضيفان فقلت سافعل قال لا تفعلني فان ام شريكك فان ام شريك كثيرة الضيفان فاني اكره ان يسقط عنك ثمارك او ينكشف الثوب عن ساقك - [00:27:38](#)

عن ساقيك فيرى القوم منك بعض ما تكرهين. ولكن انتقلي الى ابن ام الى ابن عمك عبدالله ابن عمرو في ام مكتوم وهو رجل من بني فهر فانتقلت اليه واصطفر - [00:27:56](#)

من ورد النسائي والخطبة والنكاح العقود منها آآ التقدم لطلب الزوجة هذا قال للخطبة وان الخطبة وهي آآ شية اخر بالظن هي خطبة النكاح غير خطبة خطبة النكاح غير الخطبة في النكاح - [00:28:11](#)

لان الخطبة تقدم لطلبها هذا قال له خطبة واما الخطبة فهو آآ الكلام الذي يؤتى به بين يدي العقد الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره. هذه هي الخطبة وان هذا خطبة - [00:28:38](#)

فالذي معنا هو بكسر الخاء وهو تقدم بطلب الزوجة والرغبة في زواجها التقدم لولي لها او لوليها لابداء الرغبة في زواجها هذه الخطبة تصبح في فطرها اعود للنساء حديث آآ فاطمة بنت قيس رضي الله تعالى عنها - [00:28:54](#)

وان ان وقد ذكره وفيه تقديم واخير لانه ذكر في اول الخطبة وان وانها خطبت وانها اخبرت الرسول صلى الله عليه وسلم وعرض عليها ان تتزوج لاسامة ابن زيد وقالت امري بيدك فزوجني من شنت. وذكر بعد ذلك شية - [00:29:20](#)

متأخر ولكنه متقدم من حيث الزمان وهو انه لما مر في بعض الاحاديث لما طلقها زوجها وكان طلاقا بائنا خرجت ووردة تخرج من مسكن زوجها الذي التي اه التي طلقها طلاقا بائنا - [00:29:45](#)

اه الرسول صلى الله عليه وسلم او سألت الرسول صلى الله عليه وسلم فلن تذهب اليه او اخبر الرسول صلى الله عليه وسلم في المكان الذي تكون فيه بعد ان طلق ذلك الطلاق البائن واخبرها انها تكون عند - [00:30:13](#)

ثم انه عدل عن ذلك لما يحصل عندها من كثرة الظيفان وانه قد يحصل منها شية يرى منها ما تكره وارشدها الى ان تذهب الى هذا يوم مظلوم وهو رجل اعمى - [00:30:33](#)

لا يبصرها لو ظهر منها شية كما مر في الحديث السابق قبل هذا قبل هذا اليوم وبقيت ولما فرغت عدتها اخبر الرسول صلى الله عليه وسلم بمن خطبها الحاصل ان فيه ذكر الخطبة - [00:31:01](#)

وهو الذي جاء في اول الحديث خطبني عبد الرحمن بن عوف برجل لرجل في رجال يعني مع رجال من اصحاب الرسول يعني خطبها عدة اشخاص غضبها عدة اشخاص يعني معناه فيه الدلالة عسى ترجمة من حيث - [00:31:23](#)

يقول الخطبة والتقدم تقدم المرأة لخطبتها والذاء الرغبة في زواجها والحديث كما اشرت في تقديم وتصحيح لان قضية كونها الها تكون في مكان كذا وتنتقل الى كذا هذا في زمن العدة - [00:31:41](#)

هذا في زمن العزة واما يعني الرغبة او الاخبار بان خطبني فلان وفلان فهذا بعد الفراغ من العدة والرسول صلى الله عليه وسلم اه ارشدها او اشار عليها بان تنزح - [00:31:58](#)

اسامة بن زيد يحب رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ابن جده قال ومني عبدالرحمن بن محمد بن سلام. اخواني عبدالرحمن بن محمد بن سلام وهو لا بأس به ولا بأس به وهي بمعنى الخلق ابو داوود والنسائي اخرج له ابو داوود والنسائي - [00:32:17](#)

عن عبد الصمد ابن عبد الواحد عن عبد الصمد ابن عبد الوار فهو صدوق عن ابيه عبد الوالد ابن سعيد العنبري وهو ثقة اخرجه اصحاب الكتب الستة عن حسين المعلم عن حسين ابن ذكوان المعلم - [00:32:37](#)

وهو ثقة اخرج له اصحابه عن عبدالله بن بريدة عن عبد الله بن بريدة وهو ثقة في صدر الخلف بستة. عن عامر بن شرافين الشعبي. عن عامر بن شرافين الشعبي وهو ثقة اخرجه اصحابه ستة. فاطمة بنت قيس. فاطمة بنت قيس - [00:32:51](#)

صاحبة صحابية اخرج لها اصحابك بالجنة قال النهي ان يكذب الرجل على خطبة اخيه قال اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال لا يخطب احدكم على خطبة بعض - [00:33:07](#)

المورد النسائي الخطبة على خطبة النهي. النهي عن ان يسلب الرجل على خطبة اخيه. النهي عن ان يخطب الرجل على خطبة اخيه المفروض المقصود من هذه الترجمة هو ان من خطب امرأة - [00:33:28](#)

وحصل الركون اليه فانه لا يجوز ان يتقدم للخطبة ايجوز ان يتقدم لخطبة تلك المرأة التي خطبها حتى يتبين الامر اما زواج واما

عدول وترك واما عدول وترك هذه الغاية المقصود بها تبين الامر - [00:33:46](#)

فهذا الذي حصل توافقاً او تقارب بين الخاطب والمخوبة او ولي المخطوبة لا يجوز ان يخاطب في على خطبته حتى يتبين الامر

اما بان يتزوج وبذلك لم يبقى هناك مجال لما فكر فيه ذلك الخاطب - [00:34:14](#)

او يترك فيقبض او يتركه يخاطب يحصل منه الخطبة وطلب آآ الزواج منها هذا المطلوب من النهي عن خطبة رجل اخذه في ابيه

وعرض النسائي حديث ابن عمر حديث ابن عمر - [00:34:41](#)

ان النبي قال لا يخاطب احدكم على خطبة بعض لا يخاطب لا يخاطب احدكم على خطبة بعض لا احدكم على خطبة بعض يعني انه اذا

خطب احد امرأة وحصل التقارب - [00:35:00](#)

والتواعد فيما بينهم فلا يجوز لاحد علم ذلك ان يتقدم للخطبة لان هذا الركن ويؤدي الى ان يتركوا ما حصل بينهم ما بينهم من

التواعد ومن التقارب ولكنه ينتظر اذا كان يرغب هذه المرأة المخطوبة ينتظر - [00:35:21](#)

وان تزوجت يبحث عن غيرها وان رفض وحصل يعني اه عدم وفاق او اه هو عدل او هم يعني عدلوا ورفضوا وتركوا فانه يتقدم

للخطبة قال اخبرنا قذيب عن الليث عن نافع. عن الليث مر ذكره نافع هو نافع هو مولى ابن عمر - [00:35:47](#)

وهو ثقة اخرجه اصحاب الكتب الستة عن عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنهما صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد

العبادة الاربعة من اصحابه الكرام واحد السبعة المعروفين بكثرة الحديث عن النبي - [00:36:18](#)

عليه الصلاة والسلام وهذا الحديث من الرباعيات التي هم من اعلى ما يكون عند المسائل وهي آآ خزبية عن الليث عن نافع عن ابن

عمر قال اخبرنا محمد ابن منصور هو سعيد ابن عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه انه

- [00:36:31](#)

وقال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وقال محمد عن النبي صلى الله عليه واله وسلم. لا تناجشوا ولا يبيع حاضر اللباس ولا

يبيع الرجل على بيع اخيه - [00:36:54](#)

ولا يثقب على خطبة اخيه ولا تسأل المرأة طلاق اختها لتكتفى ما في اناؤها مطبوط وهذا ثانية؟ نعم يكتفى ان يكتفى ما في اناؤها؟

نعم. طيب اه اورد النسائي حديث ابي هريرة حديث ابي هريرة رضي الله عنه - [00:37:08](#)

وقد ذكر النسائي عند ذكر ابي هريرة ان الشيخين الذين ذكرهم النسائي واحد منهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم.

قال رسول الله والثاني وهو محمد اللي هو الاول محمد ابن منصور - [00:37:38](#)

قال عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني ان هذين الشيخين شيخ النسائي وهو سعيد بن عبد الرحمن هو محمد المنصور حمد منصور

اللي هو الاول هو الذي قال عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:37:57](#)

هو الذي قال قال هو الشيخ الثاني هو سعيد ابن عبد الرحمن ووادي به على سياق عبدالرحمن سيدنا عبدالرحمن ثم اشار الى مخالفة

محمد له باللفظ الذي قاله ابو هريرة مظيفا اياه الى رسول الله عليه الصلاة والسلام - [00:38:12](#)

سعيد ابن عبد الرحمن الثاني قال في تعبيره عن ابي هريرة قال قال رسول الله والشيخ الاول هو محمد ابن منصور قال في

تعبيره عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:38:32](#)

قال عليه الصلاة والسلام نعم لا تناجفوا النجس هو ان يزيد في السلعة وهو لا يريد شراءها بل يريد ان يرغب الذي يصومها بها ويكون

بذلك يعني اه جلب زيادة للبائع - [00:38:48](#)

او تسبب في ان يزداد في القيمة حتى يستفيد البائع وقال لا تناجشوا يعني من التفاعل على اعتبار ان هذا الذي حصل منهن جسم

الشخص يعني ينتظر منه ان يرد عليه - [00:39:14](#)

ذلك بانه اذا اراد ان يشتري سلعة فيكون هذا الذي زاد من اجله هو يقابله فيزيد من اجره وحرم ذلك لانه فيه اضرار للمشتري

وجلب يعني شئ للبائع هذا هو النجف - [00:39:34](#)

لا تناجحوا يعني ليس لا يجوز للانسان ان يزيد في السلعة الا اذا اراد شراءها اذا كان يباع تباع في الحراج في سوق من يزيد والناس

يجدون فيها فيأتي شخص يزيده ولا يريد الشرع يشوف الناس لهم رغبة فيزيد حتى يزيديوا - [00:39:59](#)

ولا بيع حاضر المال. ولا بيع حاضر اللباس البادي وهو الذي يأتي من البادية ومعه السمن والغنم والاشياء التي تجلب ببيع هو يترك البادي هذا يبيع لكن ما يأتي انسان من الحاضرة ويقول - [00:40:21](#)

لا تبعها دعها عندي وانا ابيع هذا يعني اعطني اياها وانا ابيع فيحول بينه وبين ان يبيعه على الناس وينتهي فيختص بها هو ويطلب ان ان يحوزها وان يتولى بيعها من اجل ان يحصل شيئا يخصه - [00:40:53](#)

ما نهر فلان ببيع حاضر اللباس لكن لو ان الباقي رغب وقال لحاضر يعني خذ هذه السلعة واوقف عندك انا ما اريد ان ابيعها الان لا بأس بذلك وانما المحذور - [00:41:15](#)

ان يأتي اليه ويعرض عليه اقول يعني لا تبعتها بالحراج يعني انت تبعتها برخص خليها عندي وانا ابيعها لك علشان يبيعوا هلك على الدعاء هذا لا يجوز هذا هو الذي نهى عنه الرسول. لكن لو ان لو ان باديا - [00:41:28](#)

جاء جالبا لشيء وما اراد ان يبيعه في الحال. وبحث عن شخص او اراد من شخص انه يبقي هذه عنده ويبيعه هذا لا بأس به لان هذا ما فيه يعني يكون حالة بين الناس وبين شيء - [00:41:44](#)

لان ذاك ما اراد ان يبيع في الوقت الحاضر وانما نحن ان يعرض البحاضر على الباب بان لا يترك بان لا يفعل البيع وانما يظع السلعة عنده وهو يبيعه على السعة - [00:41:58](#)

ولا بيع الرجل على بيع اخيه. ولا بيع الرجل على بيع اخيه اذا كان عند انسان سلعة وباعها على رجل حصل اتفاق بينهم قبل ان يحصل التقابر وان يحصل يعني عندما يعرف انه تم الاتفاق فيما بينهم - [00:42:14](#)

ليأتي شخص اخر عندي سلعة اخرى فيأتي ويقول للمشتري لا لا تشتري هذه السلعة اتركها هذه السلعة التي يعني يتابعها عليك فلان بكذا اتركها ونبيعها ابيع عليك هذه السلعة هي ارخف منها - [00:42:39](#)

يقول ثمن هذا هو البيع على بيع اخيه البيع على بيع اخيه يعني ان بائعا اخر يأتي بسلهه ويعرض على المشتري الذي اتفق مع البائع الاول على شراء السلعة يعرض عليه ان يترك البيع وان يتخلى عن البيع - [00:42:58](#)

يعني هو في مثلا في يعني في اه في زمن خيار يعني في ابو سليمان خيار مثلا فيقول دعها واتركها وانا ابيعك السلعة في اقل منها سعرا هذا لا يجوز - [00:43:19](#)

ومثله الشراء على شرائه الشراء على شرائه اي بان يعني ما جاء ذكره يعني عندما يعني اه يشتري اه يعلم ان مشتريا اشترى من بيع سلعة وتواطأ معه عليها يأتي اخر يريد السلعة - [00:43:37](#)

يأتي اخرين من اهل البائع فيقول له وهو في زمن الغيار اترك البيع على هذا الشخص وانا اشترىها مثلي افضل انا افيدك زيادة في الثمن وهذا الشخص الذي انت متفق معه على الشراء اتركه - [00:44:00](#)

فهذا شراء على الشراء وهو لا يجوز والذي في الحديث بيع على بيع وكل ذلك لا يجوز ولا يخدم على خدمة امريكا. ولا يخدم على خدمة اخيه وهذا هو محل الشاهد لما في الحديث - [00:44:18](#)

بهذه الترجمة وقد مر ذكر ذلك ولا تسأل المرأة طلاق اختها ما في اناها ولا تشغل المرأة طلاق اختها لتكتفى ما في اناها وفي بعض الروايات لتكفأ ما في صحبته بصحبته - [00:44:31](#)

المقصود من ذلك ان المرأة عندما تخطب والخاطب لا عنده زوجة في عصمته فتقول الزوجة تقول المخطوبة يعني طلق زوجتك التي عندك وانا اقبل الزواج منك علق يعني انا لا اتزوجك الا اذا طلقت - [00:44:49](#)

زوجته الذي في عصمته ردتها وانا السجين بطلبه والرسول صلى الله عليه وسلم قال ولادة المرأة طلاق اختها يعني من الخاطب الذي جاء يصلبها لا تسأل طلاق اختها التي هي في عصمته وهي اخوة في الدين - [00:45:15](#)

فليست اخوة في النسب لان الجمع بين الاختين كما هو معلوم يعني لا يجوز وانما المقصود بالاخوة في الدين بهذا الاشارة الى انه من القبيح ان تفعل المرأة مع اختها في الدين - [00:45:39](#)

مثل هذا العمل قال لتدفع ما بصحبته لان المرأة التي هي في ازمة زوج هي بمثابة التي المرأة التي معها اينما فيها فتأتي امرأة وتقلبه ينسكب ما فيه من الماء - [00:45:55](#)

على الارض فلا فتحرم هي تلك المرأة وشبه المرأة في عصمة الرجل وكنت تستفيد منه وتستمتع به وينفق عليها ويسكنها ويؤويها وعندها بيدها خير منه وتأتي آآ امرأة مخطوبة وتطلب الطلاق فيتخلى منها ويتركها بمثابة التي معها صحبة فيها - [00:46:16](#)

او فيها لبن آآ تقلبها فينسكب ذلك التي فيها فالارض ستحرمه ذلك لا يجوز بل المرأة اذا كان الرجل عنده زوجة وجاء يخطب ما تقول له طلق زوجتك وانما تقول انا لا ارضى - [00:46:44](#)

لا ارجب الزواج لا ارجب الزواج ما توافق اما ان تقول طلق ووافق فان هذا لا يجوز وهناك مسألة اخرى لها علاقة بهذه المسألة وهي ما لو ان انسانا اه تزوج - [00:47:07](#)

خطب وهو ليس عنده زوجة وشاطت عليه الزوجة المخطوبة ان لا يتزوج عليها انه يتزوج عليها هذه غير هذا. لان هذه فيها شيء باليد حاصل يراد ابطاله. واما هذه تقول والله انا ما استطيع ما اصبر على ما اصبر على يعني الجارة والضر - [00:47:27](#)

فانت ان كان يعجبك ان آآ تزوج وانه لا تزوج علي موافقة ولن ابحت عن غيري انا في ساعة وانت في سعة لكن تلك امرأة يعني في عصبة الزوج واذا طلب زواجها فرق بين الزوجين ما فيه. رجل يريد ان يعدل - [00:47:55](#)

هذه المرأة لا تروى بالتعديل يعني تريد صفقة واحدة وان كان هناك جارة فهي آآ امرها بيدها مثل هذا لا نعتبر لا مانع ان يمنع من هذا يعني هذا شرط ما يترتب عليه مضرة مضرة حاصلة والرجل والمرأة يعني قد لا تتمكن من الصبر على جاره - [00:48:18](#)

ان تريد ان تكون من البداية على بينة من امرها. واذا اراد ان يتزوج ووافقت فهذا اليها والا توافق فيكون امرها بيدها لكن فرق بيننا ثلاثين لان الحديث حصل اللي في الحديث الذي ورد فيها النهي - [00:48:43](#)

هي بس لكن موجود واضاعة منفعة حاصلة واما هذا ما فيه ضعف شيء بل يريد الحصول تدخل على بينة وهذه ما ورد في شيء يدل على منعه منها قال اخبرنا محمد ابن منصور - [00:49:04](#)

وراه محمد المنصور هو الجواد المكي ثقة اخرجه النسائي وحده. عبد الرحمن المخزومي وهو؟ الثقة اخرجه الترمذي والنسائي. وهو ثقة في الترمذي والنسائي عن سفيان. عن سفيان وهو ابن عيينة - [00:49:23](#)

التي وفقها الرجل واصحابه الستة عن الزهر وهو محمد ابن مسلم من عباد الله ابن شهاب الزهري ثقة فقير مطفي من الرواية حديث اخرجه ستة ان سعيد انا سعيد ابن المسيب - [00:49:38](#)

وهو ثقة من فقهاء المدينة السبعة في عصر التابعين اخرجوا اصحابته ستة عن ابي هريرة وقد مر ذكره قال اخبرني هارون ابن عبد الله قال حدثنا معا قال حدثنا مالك - [00:49:53](#)

والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن محمد ابن يحيى ابن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لا يخطب احدكم على خطبة اخيه هذي ابو هريرة - [00:50:07](#)

الامور النسائية حديث ابي هريرة في طريق اخرى وفيه لا يخطب احدكم على خطبة اخيه فلا يخدم احدكم على خطبة اخيه وقد عرفنا ما يتعلق بذلك. قال اخبرني هارون ابن عبد الله. هارون ابن عبد الله هو الملقب بالحمال - [00:50:26](#)

وهو ثقة رواه مسلم والخالس الاربعة. من نعم عن معني بن عيسى المدني ابو ثقة اخرج له اصحابه في جدة عن ما لك ابن انس امام دار الهجرة في محدث الفقيه - [00:50:44](#)

الامام مشهور احد اصحاب المذاهب الاربعة المشهورة بمذاهب اهل السنة والحديث اخرجه اصحابه بشدة وقال وهذه علامة للتحويل من اسناد الى اسناد معنى ان النسائي عندما ذكر الاسناد ومشى فيه الى ابنائه اراد ان يبدأ اسنادا اخر - [00:50:57](#)

يستمر حتى يتلاقى مع الاصناف الاول عند شخص ثم يستمران في طريق واحد بعد ذلك فهذه تدل على التحول من اجتهاد الى اجتهاد ها هو الحارس مسكين الحال مسكين ما قال واخبرني الحارث المسكين - [00:51:21](#)

قد عرفنا فيما مضى ان للنساء حالتين مع شيخ حالة هي انه غضب عليه ومنعه من ان يجلس في حلقتة وان يروي عنه فكان في تلك

الحال لا يمتنع ولكنه يأتي ويجلس وراء الستار - [00:51:41](#)

ويسمع ويروي وفي بعض وفي حالة اخرى حصل يعني بينهما يعني آآ انسجام متراضي فكان يأذن له ففي الحالات التي كان مأذونا له يقول اخبرني والحالات التي ما كان مأذونا له - [00:52:00](#)

يقول والحارس المسكين او الحارث المسكين امرأة عليه وانا اسمع الحاكم فيه لانه ما اراد ما قال اخبرني لانه ما اراد اخباره فهو في الحالة التي اذن له يقول اخبرني - [00:52:21](#)

وفي الحالة التي ما اذن له ما كان يقول اخبرني وانما يقول الحارث المسكين اول حارث المسكين كما هنا الحالة المسكينة اخرجته ابو داوود النسائي ابو قاسم وهو عبد الرحمن ابن قاسم - [00:52:38](#)

صاحب الامام مالك وحديثه وهو ثقة اخرجته حديث البخاري وابو داوود ثم الرشيد والنسائي عن مالك وهو ملقب بالطريقين الملتقى الطريقين ومن مالك يتحد الاثنان الى اعلى ايوا عن محمد ابن يحيى ابن حبان عن محمد ابن يحيى ابن حبان وهو ثقة - [00:52:53](#)
اعرج انا لا اعرج عبد الرحمن ابن هرمز ابو عبد الرحمن من هرمز المدني ووثقة اخرجنا اصحاب السنة ستة والاعرج لقب له ويأتي ذكره باللقب كما هنا ويأتي ذكره بالاسم احيانا ويقال عبد الرحمن ابن هرمز ومعرفة القاب المحدثين نوع من انواع علوم - [00:53:20](#)
فأندتها الا يظن الشخص الواحد شخصين فيما اذا ذكره مرة باللقب ومرة بالاسم من لا يعرف يظن انه اعرج شخص وان عبد الرحمن بن جرم شخص اخر ومن يعلم ان هذا لقب لهذا لا يلتفت عليه الامر - [00:53:41](#)

عن ابي هريرة وقد مر ذكره يونس ابن عبد الاعلى قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله - [00:53:58](#)

صلى الله عليه واله وسلم قال لا يخطب احدكم على خطبة اخيه حتى ينكر او يترك ثم اورد النسائي حديث ابي هريرة في طريق اخرى وهو مثل ما تقدم لا يقتل احدكم على خطبة اخيه حتى يترك او ينكح حتى يترك. يعني حتى - [00:54:10](#)
بين الامر اما بان يتم الزواج او يتم الرقم امنع اليقين من الزواج وبذلك انتهى ولا مجال للخطبة او يتم الرفض وعند ذلك يكون هناك مجال للخطبة او يتم الرفض - [00:54:27](#)

وعند ذلك يكون آآ مجال الخطبة وهذا كما قلت بما اذا حصل آآ تقارب واتفاق اما اذا كان ما حصل اتفاق وما حصل تواطؤ وما حصل يعني يعني آآ تقارب فانه لا بأس بالخطبة على الخطبة. لانه ما حصل - [00:54:42](#)

يعني ما حصل اتفاق وما حصل تقارب حتى حتى ينكح يعني يتم الزواج او يتم الترتك قال افضل ليونس بن عبد الاعلى يونس ابن عبد الاعلى المصري وهو فقه اخرج له ثقة ولا صدور؟ ثقة اخرجته مسلم؟ نعم والنسائي ابن مالك؟ مسلم والنسائي وابن ماجه -

[00:55:02](#)

عن ابن وهب عن عبد الله ابن وهب المصري وثقة فقيه اخرجته اصحاب اهل جدة. عن يونس عن يلفي بن يزيد الايلي ثم المصري وهو ثقة اخرجته اصحابه عن ابن شهاب عن سعيد عن ابي هريرة. عن ابن شهاب عن سعيد عن ابي هريرة وقد مر ذكرهم - [00:55:28](#)

قال اخبرنا اثيبه قال حدثنا بنذر عن همام عن محمد عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال لا يخطب احدكم على خطبة اخيه - [00:55:45](#)

كما ورد النسائي حديث ابي هريرة اخرى لا يغتصب احدكم على خطبة اخيه وهو مثل ما تقدم واما اسباب الحديث. اخبرنا قصبية مر ذكره وغندر اخوه محمد ابن جعفر البصري - [00:55:58](#)

هذا لقبه وهو مشهور بهذا اللقب وهو يأتي ذكره باسمه وذكره احيانا ذكره باسمه واذكره احيانا ذكره بلقبه كما هنا وهنا جاء ذكر اللقب انذر هذا لقبه واسمه محمد ابن جعفر البصري - [00:56:12](#)

اخرجته اصحابه من جدة عن هشام وهو ابن حسان موثقة اخرجته اصحابه عن محمد عن محمد وهو ابن سيرين وهو ثقة اخرجته اصحابه بشدة عن ابي هريرة عن ابي هريرة وقد مر ذكره والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد

وعلى اله واصحابه اجمعين - [00:56:29](#)